

ز. تعليمات منح الدبلوم

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح الدبلوم في جامعة القدس المفتوحة.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الدبلوم: 1 - دبلوم تأهيل تربوي

2 -دبلوم التأهيل التربوي في مجال التربية الخاصة .

3 -دبلوم التأهيل التربوي في مجال الارشاد التربوي والنفسي .

المادة (3): تسري أحكام هذه التعليمات على الطلاب المسجلين لنيل درجة الدبلوم.

المادة (4):

أ. 1. يتألف دبلوم التأهيل التربوي من (30) ساعة معتمدة.

2. يتألف دبلوم التأهيل التربوي في مجال التربية الخاصة من (30) ساعة معتمدة.

3. يتألف دبلوم التأهيل التربوي في مجال الارشاد النفسي والتربوي من (30) ساعة معتمدة.

ب. يكون مقرر " 0101 " تعلم كيف تتعلم " وله ساعتان معتمدتان مقررأ استدراكياً للذين لم يسبق لهم دراسته.

المادة (5): الحد الأدنى للمدة المسموح بها للحصول على الدبلوم فصلين دراسيين على الأقل ، والحد الأقصى للمدة المسموح بها للحصول على الدبلوم (6) ستة فصول دراسية ، ولا تحسب الدورة الصيفية ضمن هذه المدة ويجوز عند الضرورة القصوى أن تمتد هذه المدة فصلين دراسيين فقط للطلاب الذي تستدعي حالاتهم ذلك ، بموافقة المجلس الأكاديمي.

المادة (6): يقبل في الدبلوم حملة درجة البكالوريوس في جميع التخصصات الأكاديمية ، وتكون الأولوية في القبول للعاملين في حقل التربية والتعليم.

المادة (7):

أ. يعتبر الطالب مسجلاً للفصل الدراسي إذا سجل ما لا يقل عن ثلاث ساعات معتمدة.
ب. يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطلاب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد (15) ساعة معتمدة بالإضافة للمقرر الاستدراكي.

المادة (8):

يسمح للطلاب أن يسجل لأي مقرر إذا كان قد درس المتطلب السابق ونجح فيه أو لم ينجح فيه ، سواء في الجامعة أم خارجها ، أو إذا كان تخرجه يتوقف على التسجيل لهذا المقرر ومتطلبه السابق.

المادة (9): إذا سبق للطلاب أن درس بعض مقررات الخطة الدراسية لبرنامج الدبلوم في أثناء دراسته في مرحلة البكالوريوس أو بعدها يجوز أن تحسب له وفق الأصول المرعية على أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة المحسوبة عن (12) ساعة معتمدة.

المادة (10):

أ. يسمح للطلاب ، بعد موافقة مدير الفرع / المركز الدراسي ، إضافة أو سحب أي مقرر دراسي خلال أسبوع قبل بداية الفصل الدراسي ، واسبوع من بداية الفصل الدراسي ، وثلاثة أيام قبل بداية الدورة الصيفية وثلاثة أيام من بدايتها.

ب. يسمح للطلاب ، بعد موافقة مدير الفرع / المركز الدراسي الانسحاب من دراسة أي مقرر قبل تاريخ عقد الامتحان النهائي له بأسبوع على الأقل ، على أن يتم إعلام مدير الفرع / المركز الدراسي خطياً بذلك ، وفق النموذج المعتمد ، وفي هذه الحالة تثبت في السجلات الرسمية ، وفي كشف علامات الطالب ملاحظة (منسحب) مقابل المقرر الذي انسحب منه.

المادة (11): يسمح للطالب بإعادة أي مقرر كان قد درسه، وتحسب العلامة الأخيرة للمقرر في حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي، كما يحسب عدد ساعات المقرر المعتمدة مرة واحدة فقط لأغراض التخرج.

المادة (12): الأعمال الفصلية للمقرر هي الأعمال التي يجب على الطالب القيام بها خلال الفصل الدراسي الواحد، بإشراف مباشر من عضو هيئة التدريس، وتتكون من:

- أ. حضور العدد المطلوب من اللقاءات في الفرع / والمركز الدراسي الذي التحق به.
- ب. الإجابة عن التعيينات المكتوبة.
- ج. إنجاز الأبحاث.
- د. القيام بالأعمال التطبيقية وحل الأنشطة المطلوبة .
- هـ. التقدم للامتحان النصفى في الأسبوعين الثامن والتاسع من الفصل الدراسي.
- و. التقدم للامتحان النهائي خلال الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي.
- ز. تعتمد نفس آلية رصد علامات الامتحانات والتعيينات المتبعة في درجة البكالوريوس.

المادة (13):

- أ. مدير الفرع/المركز الدراسي مسؤول عن متابعة أداء الطالب، بالتعاون مع عضو هيئة التدريس المعني، وتسجيل علاماته في أثناء الفصل الدراسي، وإرسال وتزويد عمادة القبول والتسجيل والامتحانات بعلامات جميع الطلاب المسجلين في الفرع / المركز الدراسي.
- ب. الحد الأدنى لعلامة النجاح لكل مقرر هو (50) من (100).
- ج. الطالب الذي يحصل على علامة نهائية في المقرر الدراسي تقل عن العلامة (35%) يعطى علامة الصفر الجامعي وهي علامة (35%).
- د. المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي الواحد نجاحاً ورسوباً.

المادة (14):

أ. تكون التقديرات الآتية للمقرر مرادفة للعلامات الموضحة أمامها:

العلامة من مائة	التقدير
من 90 إلى 100	ممتاز
من 80 إلى 89	جيد جداً
من 70 إلى 79	جيد
من 60 إلى 69	مقبول
من 50 إلى 59	ضعيف
أقل من 50	راسب

ب. تكون التقديرات الآتية مرادفة للمعدلات الفصلية والتراكمية الموضحة أمامها:

المعدل الفصلي والتراكمي من مائة	التقدير
من 90 إلى 100	ممتاز
من 80 إلى 89.9	جيد جداً
من 70 إلى 79.9	جيد
من 65 إلى 69.9	مقبول
أقل من 65	راسب

المادة (15):

أ. ينبه مدير الفرع / المركز الدراسي خطياً كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن (65%)، بعد دراسة ما مجموعه (6) ساعات معتمدة في الجامعة ويوضع "تحت المراقبة الأكاديمية".

ب. يوجه مدير الفرع / المركز الدراسي إنذاراً أولياً، لكل طالب نبه ووضع "تحت المراقبة الأكاديمية"، وأخفق في رفع معدله التراكمي إلى (65%) فما فوق، بعد دراسة ما مجموعه (12) ساعة معتمدة في الجامعة ويبقى "تحت المراقبة الأكاديمية".

ج. يوجه مدير الفرع / المركز الدراسي إنذاراً نهائياً لكل طالب أنذر إنذاراً أولياً ووضع "تحت المراقبة الأكاديمية" وأخفق في رفع معدله التراكمي إلى (65%) فما فوق، بعد دراسة ما مجموعه (18) ساعة معتمدة في الجامعة ويبقى تحت المراقبة الأكاديمية .

د. يفصل من برنامج الدبلوم كل طالب أنذر إنذاراً نهائياً وأخفق في رفع معدله التراكمي إلى (64%) فما فوق بعد دراسة (24) ساعة معتمدة.

هـ. مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات، لا يفصل من برنامج الدبلوم كل طالب أتم بنجاح (27) ساعة معتمدة.

و. يفصل الطالب من الجامعة إذا زادت المدة التي قضاها مسجلاً في الجامعة عن (8) فصول دراسية، ولم يحصل على "الدبلوم" ويجوز في هذه الحالة إعطاؤه شهادة بالمقررات التي درسها، والنتائج التي حصل عليها في كل مقرر.

المادة (16):

أ. يجوز تأجيل الدراسة للطالب المستجد في الجامعة، أو الطالب المنتقل إليها، بعد إتمامه دراسة ما لا يقل عن ثلاث ساعات معتمدة.

ب. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب تأجيل الدراسة على النموذج المقرر إلى مدير الفرع / المركز الدراسي خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، مبيناً في الطلب أسباب التأجيل ومدته، ويحال الطلب إلى مدير الفرع / المركز الدراسي لاتخاذ القرار المناسب وإبلاغ جميع الجهات المعنية بذلك، ولا يجوز تأجيل الدراسة لمدة تزيد على فصلين دراسيين.

ج. بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تعتبر المدة التي يمضيها الطالب في المعتقل التي تمنعه من التقدم للامتحانات مدة تأجيل للدراسة في الجامعة مهما بلغت هذه المدة، وعلى ولي أمر الطالب إبلاغ الجامعة خطياً بتاريخ الاعتقال في مدة لا تتجاوز الشهرين من اعتقاله.

د. لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدبلوم.

هـ. إذا لم يسجل طالب في الدبلوم لفصل دراسي، ولم يحصل على موافقة خطية من مدير الفرع / المركز الدراسي بتأجيل دراسته لهذه المدة يعتبر مستتكمفا عن الدراسة، ويفقد مقعده في الجامعة، وفي هذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق في الجامعة، فإذا قبل فيها يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، إن رغب في ذلك، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتحسب له مدة الدراسة ضمن الحد الأعلى

للفصول الدراسية للتخرج، وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب عدم تسجيله لمدة فصل دراسي أو أكثر، وبغذر قهري، يتقدم بطلب لعميد القبول والتسجيل والإمتحانات اعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (17):

أ. يسمح للطلاب الانسحاب من الفصل الدراسي قبل موعد الامتحان النهائي بأسبوع ، بموافقة مدير الفرع / والمركز الدراسي على النموذج الذي يتقدم به الطالب، وفي هذه الحالة تثبت في سجل الطالب وكشف علاماته ملاحظات " منسحب " لجميع المقررات التي سجل لها في ذلك الفصل.

ب. إذا لم يتقدم الطالب للامتحان النهائي لمقرر/ للمقررات ، توضع له كلمة منسحب للمقرر / المقررات التي لم يتقدم فيها للامتحان النهائي.

المادة (18):

أ. يتم تقديم طلبات الانتقال إلى قسم القبول والتسجيل والامتحانات في فرع الجامعة/المركز الدراسي، ويصدر قرار القبول من عمادة القبول والتسجيل والإمتحانات.

ب. يسمح بانتقال الطلاب إلى الجامعة حسب الشروط الآتية:

1. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الدبلوم.
2. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية أو معهد عالٍ تعترف به الجامعة.
3. أن يكمل الطالب بنجاح في جامعة القدس المفتوحة ما لا يقل عن (20) ساعة معتمدة لحين تخرجه.

وفي حال الموافقة على الانتقال تحسب للطلاب جميع المقررات التي نجح فيها في جامعته مما يدخل في مقررات الخطة الدراسية للدبلوم على أن لا يقل تقديره في كل مقرر سيحسب له عن 60% أو (جيد) في بعض الجامعات وبما لا يزيد عن (12) ساعة معتمدة.

المادة (19): تمنح شهادة " الدبلوم " للطلاب بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- أ. النجاح في جميع المقررات المطلوبة للتخرج، حسب الخطة الدراسية المقررة للدبلوم.
- ب. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (65%).
- ج. إتمام ما لا يقل عن (20) ساعة معتمدة في الجامعة للطلاب المنتقل إليها.

المادة (20):

- أ. مدير الفرع / المركز الدراسي مسؤول عن متابعة السير الأكاديمي للطالب المسجل في الفرع/ المركز الدراسي ، والتحقق من استيفائه شروط التخرج، وعليه أن يبلغ الطالب بذلك دورياً.
- ب. على الطالب أن يحصل على مصدقة براءة ذمة من الفرع / المركز الدراسي لاستكمال إجراءات تخرجه.
- ج. لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على دليل الجامعة أو النشرات الصادرة عن الجامعة، أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها في الفروع ومراكزها الدراسية فيما يتعلق بهذه التعليمات.
- د. تحمل درجة الدبلوم تاريخ استحقاقها.

المادة (21): بيت مجلس الجامعة في الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات